

باب صفح الصلاة

باب صفح الصلاة المشتمة على الأركان والآداب والسنن

(ينبغي للمصلي أن يجتهد فيصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، وكما أرشده أمته إلى ذلك)

أي : أنه ينبغي للمسلم أن يجتهد ويتعلم كيف كان ﷺ يصلي ، حتى يتمثل أمره ويفعل كما فعل ﷺ .

وقد أمر النبي ﷺ بذلك :

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولاً وفعلًا حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم عليه ويركع ثم قال لهم (إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتتعلموا صلاتي) متفق عليه .

فقوله ﷺ (صلوا كما ...) يدل على مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع أفعال وأقوال الصلاة.

فما دل الدليل على وجوبه فيجب، وما دل الدليل على استحبابه فيستحب.

والحديث أصلٌ عظيم في دلالاته على أن كل فعلٍ فعله رسولُ الله ﷺ في محلٍّ ما من الصلاة، هو مشروع في ذلك المحل.

فلا يجوز إحداث شيء في الصلاة يخالف ما فعله رسولُ الله ﷺ فيها؛ إذ يكون المحدث بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فمن أراد أن يعرف صفة صلاة النبي ﷺ لا بد عليه أن يطلب العلم، ويتعلم كيفية صلاة النبي ﷺ إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا بالعلم والدراسة.

وفي قوله (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أهمية الاتباع .

وقد جاء الأمر به في القرآن؛ قال الله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

وقوله (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

قال السعدي : وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول ﷺ يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول ﷺ على حكم الشيء كنعص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله ﷺ ، ولن يستطيع مسلم الصلاة ما لم يتبع في ذلك سنته عليه الصلاة والسلام، وإن كان ورد الأصل في القرآن، وفيه هذا أشد رد على منكري السنة، وطعن لهم في خواصهم.

واتباع سنته يقتضي تعلمها .

وبذلك اشتمل قول النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) على الأصلين العظيمين اللذين لا بد منهما لسلوك الصراط المستقيم وهما:

معرفة الحق، والعمل به ، وبصيغة أخرى : تعلم العلم النافع، والعمل به .

والعلم النافع وقزته بالعمل هو الذي كان عليه النبي ﷺ وصحبه، وهو الصراط المستقيم، الذي في آخره الجنة نسأل الله أن نكون من أهلها.

فالخير في مراعاة الاتباع في الصلاة.

والشر كل الشر في الابتداء فيها.

(وذلك أنه إذا قام إلى الصلاة كبر تكبيرة الإحرام) .

أي: أن المصلي يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام: الله أكبر .

لحديث أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة) . متفق عليه.

[هنيهة] أي قليلاً.

وهي ركن من أركان الصلاة كما سيأتي إن شاء الله .

تنبيه : ١

وسميت تكبيرة الإحرام بهذا الاسم : لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. ... (كشاف القناع).

قال العيني : قوله (وتحرّمها التكبير) أي: تحريم الصلاة الإتيان بالتكبير، كأن المصلي بالتكبير والدخول فيها صار ممنوعاً من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقبل للتكبير: تحريم؛ لمنع المصلي من ذلك؛ ولهذا سُمّيت تكبيرة الإحرام؛ أي الإحرام بالصلاة، وبهذا استدلل علماءنا على فرضية تكبيرة الإحرام.

تنبيه : ٢

لا يجوز للمصلي أن يكبر بغير لفظ: الله أكبر، فلا بد من لفظ: الله أكبر. وهذا مذهب الجمهور.

لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يُتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز إبدالها بغيرها.

قال ابن قدامة : ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ (إِذَا قُئِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَبِئْسَ حَدِيثٌ رَفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عُدُولٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ . (المغني) .

تنبيه : ٣

للعلماء أقوال: بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام؟

الأول: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إحرام إمامه، وتكبيره بعده دون تأخير.

الثاني: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة.

الثالث: يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة، وهو قول وكيع حيث سئل عن حد التكبيرة الأولى، فقال: ما لم يحتج

الإمام بفاتحة الكتاب. (طبقات الحديثين" للأصبهاني) (٢١٩ / ٣)

الرابع: أنها تُدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام.

الخامس: أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام، وهو مذهب الحنفية.

والقول الأول هو الأقرب، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم.

قال النووي: يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام، وفيما يدركها به أوجه: أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام ويشغل

عقبها بعقد صلاته، فإن آخر لم يدركها.

وقال ابن رجب: " ونص [الإمام] أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه إذا لم يدرك التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة الأولى.

وقال أيضاً: " وقد قال وكيع: من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضيلة تكبيرة الإحرام.

وأنكر الإمام أحمد ذلك، وقال: لا تُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام " .

وقال ابن مفلح رحمه الله: قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ . (الفروع) .

وقال الحجاوي: وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضوره تكبيرة إمامه".

"الإقناع" (١ / ١٥١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " السنة: إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، يعني: من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله: (الله أكبر)

فكبر أنت ولا تشغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام. (لقاء الباب المفتوح)

وفي "الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان: ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام.

تنبيه : ٤

لا بد من النطق بها.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مع فروض الصلاة، وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، وأنه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير.

تنبيه : ٥

الأخرس ينوي الدخول بالصلاة بقلبه، ولا يلزمه أن يحرك لسانه في أصح القولين، إذ لا منفعة منه.

(وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ هَذِهِ مَنكِبَيْهِ) .

أي: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام.

وهذا الرفع في هذا الموضع مستحب عند الجميع.

قال النووي: أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام.

لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي حديث أبي حميد ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِيَمَانِيَّتَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ (حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِيَمَانِيَّتَيْهِ) .

ومن المواضع التي يستحب فيها رفع اليدين: عند الركوع وعند الرفع منه.

لحديث ابن عمر السابق، فهو واضح الدلالة على ذلك.

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يشرع رفع اليدين فيهما في غير تكبيرة الإحرام.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

أ-لحديث البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لم يعد) رواه أبو داود.

وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد اتفق الحفاظ أن قوله (لم يعد) مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.

والحديث ضعفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري وغيرهم.

ب- ولحديث ابن مسعود قال (لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) رواه أبو داود.

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم.

والحديث ضعفه: عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والبيهقي، والدارقطني وغيرهم. (المجموع).

ولذلك قال الشوكاني: لكن عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقول ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ،

وتضعيف أحمد، وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح، وقول الدارقطني: أنه لم يثبت.

والقول الأول هو الصحيح.

فائدة : ٢ .

هناك موضع رابع يشرع فيه رفع اليدين وهو : عند القيام من التشهد الأول.

واختار هذا القول ابن المنذر ، والنووي ، والبيهقي ، ورححه ابن تيمية ، وهو مذهب أمير المؤمنين في الحديث البخاري .

أ-عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ

الرُّكُوعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) رواه البخاري .

ب- جاء عند أبي داود من حديث أبي حميد قال (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَانِيهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

ج - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَثَّرَ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال النووي : وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة.

قال ابن دقيق العيد: ثبت الرفع عند القيام من الركعتين.

- رفع اليدين في هذه المواضع سنة من سنن الصلاة.

(إِلَى هَذِهِ وَنَكْبِيهِ) .

أي : أن الأيدي ترفع إلى حدو المنكبين .

لحديث ابن عمر - السابق - (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ...) .

وجاء في حديث مالك بن الحويرث (حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَانِيهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) .

وكلا الصفتين من العبادات التي تفعل هذه مرة وهذه مرة.

فائدة : ١

الحكمة من رفع اليدين:

قيل: إعظام لله، واتباع لرسوله.

وقيل: استكانة وانقياد.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه.

قال النووي: وفي أكثرها نظر.

وقال القرطبي: قيل: فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله (الله أكبر) لفعله.

وقال ابن عبد البر: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهاال وتعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل عليه.

(وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) .

قال ابن قدامة: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم ، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكاها ابن المنذر عن مالك

أ- لحديث وائل بن أبي جهم رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ). أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ

ب- ولحديث وائل بن أبي جهم رضي الله عنه (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّخَفَّ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...) رواه مسلم.

ج- ولحديث هلب الطائي قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي.

د- ولحديث سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري.

(وَيُجْعَلُهُمَا فَوْقَ سُرْتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا أَوْ عَلَى صَدْرِهِ) .

ذكر المصنف - رحمه الله - أن المصلي مخير أن يضع يديه : إما فوق سرتيه ، أو تحتها ، أو على صدره .
وهذه المسألة اختلف العلماء فيها : أين يضع المصلي يديه هل على صدره أم تحت سرتيه أو في مكان آخر على أقوال:
القول الأول : على صدره.

وهو قول إسحاق وجماعة، ورححه ابن عثيمين رحمه الله.

لحديث وائل بن حجر السابق (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) رواه ابن خزيمة .
قال الشوكاني: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور.

قال الألباني: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له " انتهى.

وقال السندي في حاشية ابن ماجة: وَبِالْجُمْلَةِ فَكَمَا صَحَّ أَنَّ الْوَضْعَ هُوَ السُّنَّةُ دُونَ الْإِرْسَالِ ثَبِتَ أَنَّ مَحَلَّهُ الصَّدْرَ لَا غَيْرَ، وَأَمَّا حَدِيثُ:
(أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ وَضَعَ الْأُكُفَّ عَلَى الْأُكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ) فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ " انتهى.
وقال ابن عثيمين: وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أنه يضعهما على الصدر، وهذا هو أقرب الأقوال.

القول الثاني : تحت السرة.

وهو مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

لقول علي (إن من السنة في الصلاة وضع الأُكُفَّ على الأُكُفَّ تحت السرة) رواه أبو داود.
وهذا ضعيف بالاتفاق كما قال النووي.

قال البيهقي: لا يثبت إسناده.

القول الثالث: أنه مخير.

وبه قال الأوزاعي، وابن المنذر.

قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فهو مخير.

وهذا القول هو الراجح.

لأنه ثبت أن السنة وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام، ولم يثبت دليل في مكان الوضع، فيكون المصلي مخيراً.

قال الترمذي : في (سننه) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

فائدة : ١

زيادة (على صدره) في حديث وائل بن حجر السابق : شاذة.

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر بدون لفظ (على صدره).

وهذه الزيادة تفرد بها مؤمل بن إسماعيل.

تفرد مؤمل به عن الثوري، ومؤمل ليس بالقوي، وقد وصفه الحافظ بأنه صدوق سيئ الحفظ .

أيضاً: أن مؤملاً قد خالف جمعاً من الحفاظ عن الثوري، كعبد الرازق، والفريابي، والمخزومي، وغيرهم. تنظر رواياتهم في (للسند الجامع ١٥ / ٦٧٦)،

لم يذكر أحد منهم وضعها على الصدر، وإنما هو مطلق الأخذ باليمين على الشمال.

أنه قد تابع الثوري جماعة من الحفاظ عن عاصم بن كليب يقاربون العشرة، لم يذكر أحد منهم وضعها على الصدر.

فيتبين من تلك الأوجه أن هذه الرواية شاذة، لا يعول عليها.

وأصل الحديث في مسلم دون (على صدره) بلفظ (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

فائدة : ٢

كيفية وضع اليدين، لها صفتان:

الأولى : وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ورسغها وساعدها.

لحديث وإيل بن حُجرٍ أنه قال (قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ...). رواه أبو داود
قال السندي: قوله (الرُّسْغِ) هُوَ مَفْصِلٌ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ وَضَعَ بِحَيْثُ صَارَ وَسَطَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَالْبَعْضُ عَلَى السَّاعِدِ.

الثانية: أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى.

لحديث وإيل بن حُجرٍ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ) رواه النسائي.

فائدة : ٣

والحكمة من هذه الصفة:

قال النووي : قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث، والله أعلم.
وقال الحافظ : قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل، وهو أمتع للعبث، وأقرب للخشوع.

(وَيُنْظَرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ)

أي: يسن للمصلي أن ينظر موضع سجوده.

وهذا قول جماهير العلماء.

قال ابن قدامة : يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، قال أحمد - في رواية حنبل - : الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروي ذلك عن مسلم بن يسار ، وقتادة.

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ دخل الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده) رواه الحاكم.

ب- ولأن الله أتى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده.

قال ابن تيمية: إن خفض البصر من تمام الخشوع.

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء: إلى أنه ينظر أمامه.

وهذا مذهب المالكية.

استدللاً بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

قالوا: إن المصلي مأمور بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، وإذا نظر إلى موضع سجوده احتاج إلى نوع من الانحناء، والمنحني إلى موضع سجوده لم يول وجهه شطر المسجد الحرام.

قال الشنقيطي : وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) عَلَى أَنَّ مِنْ خُشُوعِ الْمُصَلِّي : أَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

قَالُوا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ حَيْثُ يَسْجُدُ .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ ، وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ الْجُمْهُورَ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ لَا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . (أضواء البيان) .

فائدة : ٢

قال ابن حجر: ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم.

فائدة : ٣

يستثنى من ذلك:

أ- حال التشهد فإنه ينظر إلى سباحتة.

فعن عبد الله بن الزبير (أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته). رواه أبو داود والنسائي واللفظ له - وصححه النووي في " شرح مسلم " فقال:

والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في " سنن أبي داود. ... (شرح مسلم).

ب- واستثنى بعض أهل العلم: فيما إذا كان في صلاة الخوف، لقوله تعالى (وَأَخَذُوا حِذْرَهُمْ).

وبأن النبي ﷺ بعث عينا يوم حنين، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشعب وهو يصلي لينظر إلى هذا العين.

ج- واستثنى بعض العلماء أيضاً: المصلي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قبلة المصلي.

ولكن هذا القول ضعيف؛ فإن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك؛ لأنه إذا نظر إلى الكعبة نظر إلى الناس وهم يطوفون فأشغلوهم، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره؛ ينظر فيه المصلي إما إلى موضع سجوده، أو إلى لقاء وجهه. (الشرح الممتع).

(ثم يستفتح)

أي: بعد تكبيرة الإحرام يقول دعاء الاستفتاح.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ يَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْثَّلَجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد وردت عدة أدعية للاستفتاح:

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَتَفْخِهِ، وَتَفْتِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ) رواه أبو داود.

- وهذا الحديث بعض العلماء ضعفه كأحمد وابن خزيمة، وصححه بعضهم كالعقيلي، وابن حجر، وأحمد شاكر.

لكن:

جاء عن عمر أنه كان يستفتح به بجهر به.

فقد روى مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِمَوْلَاةٍ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وعبد الله ابن أبي لبابة لم يدرك عمر.

لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأودي أنه صلى مع عمر بذي الحليفة صلاة الظهر فدعا بهذا الدعاء وجهر به. ورجاله ثقات، وجاء عنه أيضاً عند أبي شيبه والدارقطني والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح، وللحديث شواهد تقويه:

أ- جهر عمر.

ب- جاء عند أبي داود مرفوعاً كما تقدم وفيه ضعف.

قال ابن المنذر في الأوسط: ومن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله

بن مسعود.

وقال ابن رجب: صح هذا (يعني: الاستفتاح ب سبحانك اللهم وبحمدك) عن عمر وابن مسعود، وروي عن أبي بكر وعثمان.

ب- دعاء (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...) كما تقدم في حديث أبي هريرة.

(إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ أَي: تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ. (سَكَتَ) الْمَقْصُودُ عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا تَقُولُ). (هَنْئَةً) أَي قَلِيلاً.

ج- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنْتَ كَانَتْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّتُكَ وَسَعَدَيْتُكَ وَالْحَيُّرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) رواه مسلم.

د- (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) استفتح به رجل من الصحابة، فقال النبي ﷺ: (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم.

هـ- (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم.

و- (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) رواه مسلم.

وهذا في صلاة الليل.

فقد قالت عائشة (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ ...).

فائدة : ١

اختلف العلماء في أفضلها:

فاختار بعض العلماء دعاء: (سبحانك اللهم ...).

قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر [سبحانك اللهم وبحمدك ...]، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح لكان حسناً، قال ابن القيم: وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه:

منها: جهر عمر به يعلمه الصحابة، ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، وأفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ومنها: أنه استفتح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء.

وقيل: دعاء: اللهم باعد بيني وبين خطاياي.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي. واختار شيخ الإسلام أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل تفعل هذه مرة وهذه مرة، وفي ذلك فوائد:

اتباعاً للسننة، وحضوراً للقلب، وإحياء السننة، وتأسياً بالنبي ﷺ .

فائدة : ٢

حكمه: سنة.

قال ابن قدامة: وهو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم.

لهذه الأحاديث.

فائدة : ٣

يقال سراً.

قال ابن قدامة: وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يجهر به.

فائدة : ٤

يكون في الركعة الأولى فقط.
وتختلف الركعة الأولى عن الثانية بأمر:
أولاً: الاستفتاح في الركعة الأولى.
ثانياً: تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى.
ثالثاً: التعوذ في الركعة الأولى على القول الراجح.
رابعاً: القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية.

فائدة : ٥

دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل.

فائدة : ٦

دعاء الاستفتاح يكون بين التكبير والقراءة.
لقوله (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ).

فائدة : ٧

خالف الإمام مالك فقال: إن دعاء الاستفتاح لا يشرع.
لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين).
والأحاديث ترد عليه.
وأما قول: (يستفتح القراءة ...) أي القراءة الجهرية.

فائدة : ٨

لا يشرع الجهر بدعاء الاستفتاح:
لقوله (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ).

فائدة : ٩

اختلف العلماء: هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز على قولين:
القول الأول: أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنائز.
وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.
أ- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنائز.
ب- قالوا: إن صلاة الجنائز شرع فيها التخفيف، فناسب ترك الاستفتاح فيها.
قال النووي: وَأَمَّا دُعَاءُ الإِسْتِفْتَاكِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ.
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ (أسرعوا بالجنائز).
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنائز؟
فأجاب: ذكر العلماء أنه لا يستحب، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنائز مبنها على التخفيف، وإذا كان مبنها على التخفيف، فإنه لا استفتاح.

القول الثاني: أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنائز.

وهو قول الأحناف.

عللوا: بأنها صلاة، فيستفتح لها، كما يستفتح لسائر الصلوات.

واختار بعض الأحناف - كالطحاوي رحمه الله - أنه لا استفتاح لها.
والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنائز؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ولأنها مبناها على التخفيف، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة.

(ويتعمد سرّاً)

أي: يسن أن يقول بعد دعاء الاستفتاح (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). (والاستعاذة للقراءة لا للصلاة).
وجمهور العلماء على أنها سنة.

لقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

قال ابن كثير: وجمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمحتمة، يأثم تاركها.

وقال النووي: ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها.
ويدل على عدم الوجوب:

أ- حديث أنس قال النبي ﷺ (لقد أنزلت علي سورة أنفأ: بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر) رواه مسلم. ولم يذكر الاستعاذة.

ب- ولأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة.

[أعوذ بالله] أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضربني في ديني أو دنياي [الشيطان] في لغة العرب مشتق من شَطُنْ إذا بَعُدَ فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير

ج- جاء في (الموسوعة الفقهية) واحتج الجمهور بأن الأمر للندب، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنّيته.

فائدة : ١

يقولها المصلي سرّاً.

قال ابن قدامة: يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً.

فائدة : ٢

اختلف العلماء هل يستعيد كل ركعة أم يكفي في الركعة الأولى على قولين:

القول الأول : أنه يستعيد في كل ركعة.

وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، ومال إليه المرادوي.

أ- لعموم قوله تعالى: (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

قالوا: إن التعوذ للقراءة فهو تبع لها، فيقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، فيكون مشروعاً لكل من يريد القراءة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء في الركعة الأولى أو في الركعات التي بعدها ب- أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها، لحصول الفصل بين القراءتين - الأولى والثانية -.

ب- أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها، لحصول الفصل بين القراءتين.

القول الثاني : أنه يكفي في أول ركعة.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ورجحه ابن القيم، والشوكاني.

أ- لحديث أبي هريرة قال (كان رسول الله ﷺ إذا نفض من الركعة الثانية استفتح للقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) رواه مسلم.

قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيد.

ب- قالوا: لأن قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة.

ويدل لذلك قوله تعالى (وقرآن الفجر) فجعل الصلاة كلها قرآناً.

ج- القياس على استحباب الترتيب بين سور القرآن في الركعتين، بجامع أن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة.

قال ابن القيم رحمه الله: والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر.

وقال الشوكاني: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، فالأحوط: الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط. (نيل الأوطار).

وهذا القول هو الراجح.

فائدة : ٣

صيغ الاستعاذة.

الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قال القرطبي: هذه الصيغة اختارها أكثر العلماء، لأنها الصيغة التي جاءت بالقرآن.

وهو الذي ورد في السنة كما في حديث سليمان بن صُرد قال (استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها، لذهب عند ما يجده، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،...). منفق عليه قال ابن عطية: وأما لفظ الاستعاذة، فالذي عليه جمهور الناس، هو لفظ كتاب الله تعالى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

الصيغة الثانية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى (فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم).

الصيغة الثالثة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

كما في حديث أبي سعيد الذي عند أبي داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك). ثم يقول . أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه).

قال ابن كثير: وقد فسر الهمز بالموتة وهي الخنق، والنفخ الكبر، والنفث الشعر [الشعر المذموم].

فائدة : ٤

الحكمة من استعاذة الإنسان قبل القراءة:

ذكر ابن القيم عدة أمور:

منها: أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذهب لما يلقى الشيطان فيها من الوسوس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء يخلو منه القلب ليصايف الدواء محلاً خالياً، فيتمكن منه، ويؤثر فيه. فيجيء هذا الدواء الشافي إلى قلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فيجتمع فيه.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته، كما في حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح، فقال النبي ﷺ: (تلك الملائكة)، والشيطان ضد الملك وعدوه، فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباحة عدوه عنه حتى يُحصِّل خاصته وملائكته، فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين.

ومنها: أن الشيطان يُجلب على القارئ بخيله ورجله، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن، فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منه.

ومنها: أن القارئ مناجٍ لله تعالى بكلامه، والله تعالى أشد أذنًا للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القِيئة إلى قيته، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته تعالى واستماع الرب قراءته.

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يُهْم بالخير أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، وفي الصحيح عن النبي ﷺ (إن شيطاناً تقلت علي البارحة، فأراد أن يقطع علي صلاتي)، وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى، كان اعتراض الشيطان له أكثر .

(ويعمل: ° بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "سراً") .

أي: وبعد أن يستعيد يسن أن يبسم يقول: [بسم الله الرحمن الرحيم].
وهذا قول جمهور العلماء.

لحديث أبي هريرة (أنه صلى فقراً بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ: ولا الضالين، حتى إذا أتم الصلاة قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله)
رواه النسائي.

(سراً) .

هذا الأفضل وهو السنة.

وهذا المذهب.

قال في المغني: ولا يختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بما غير مسنون.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وأصحاب الرأي.

أ-لحديث أنس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتِيحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ (لَا يَذْكُرُونَ) : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا) .
وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ (لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .
وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ (كَانُوا يُسْرُونَ) .

ب-ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم.

ج-ولحديث عبد الله بن مغفل (أنه صلى مع ابنه فجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم، فلما فرغ من صلاته قال له أبوه، وهو عبد الله بن مغفل: يا بني، إياك والحدث في الدين، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يجهرون ب: بسم الله الرحمن الرحيم)
رواه الترمذي.

د-أن البسملة تقاس على التعوذ، لم يثبت أنه كان ﷺ يتعوذ جهراً، بل قال ابن قدامة: يُسْرُ التَّعَوُّذُ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً.

ه- عن الأسود قال: (صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ب: "بسم الله الرحمن الرحيم") رواه ابن أبي شيبة .

و- أنه من المحال أن يكون النبي ﷺ يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة . (زاد المعاد) .

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء: إلى استحباب الجهر بما.

وهذا مذهب الشافعي.

أ-لحديث نُعَيْمِ الْمُحَمَّرِ ﷺ قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) ، قَالَ: "أَمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

قال ابن حجر: هو أصح حديث ورد في الباب.

ونقل النووي في المجموع تصحيحه وثبوته عن الدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي.

ب-ولحديث ابن عباس قال (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه الحاكم وهو ضعيف.

ج-وعن أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته يقول: بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يسكت - الحمد لله رب العالمين) رواه الحاكم.
والصحيح القول الأول، لكن لا بأس أن يجهر بما أحياناً.

قال ابن القيم: كان يجهر ب: بسم الله الرحمن الرحيم، تارة ويخفيها تارة أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه أهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أحل المحال.

قال ابن تيمية: المداومة على الجهر بما بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، والأحاديث المصرحة في الجهر كلها موضوعة.

فائدة : ٢

الجواب عن حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة: يحتمل أموراً:

أ- قيل: أن لفظه (بسم الله الرحمن الرحيم) شاذة.

ب- وقيل: إن الحديث ليس صريحاً بالجهر، لأنه قال (قرأ ...) فقد يكون جهر أحياناً، فإن الإمام لا بأس أن يجهر بالقراءة أحياناً.

ج- وقيل: أنه لو فرض أنه جهر، فإن هذه ليست عادته الدائمة، وإنما جهر ليعلم الناس شرعيتها بالصلاة، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ .

(ثم يقرأ الفاتحة)

أي: بعد البسملة يقرأ الفاتحة.

وسميت الفاتحة بهذا الاسم لأنه افتتح بها القرآن العظيم، ولأنه يفتتح بها الصلاة.

- وهي ركن من أركان الصلاة.

أ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) متفق عليه.

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ) رواه مسلم.

(ويقرأ بعدها سورة أو بعض سورة)

أي: بعد الفاتحة يسن أن يقرأ سورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِعُنَا آيَةً أحياناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَسُورَتَيْنِ) أي: في الركعتين، في كل ركعة سورة، وقد جاء في البخاري (بفاتحة الكتاب وسورة سورة)، وسميت السورة سورة، لانفصالها عن احتها، وقيل: لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض سورة، وقيل: لأنها قطعة من القرآن .

قال في المغني: لا نعلم خلافاً أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.

فائدة : ١

قوله (يقرأ بعدها سورة) هل يسكت الإمام أم لا؟

فقيل: يسكت بقدر أن يقرأ المأموم الفاتحة.

وقيل: يسكت سكتة خفيفة.

وهذا القول هو الراجح.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَسَبَّحُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَ هَذَا بِمَا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْفَعْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

فائدة : ٢

قوله (سورة) فيه دليل أن يستحب أن تكون السورة كاملة، فقراءة سورة كاملة في الركعة أفضل من قراءة ما يعادلها من سورة أخرى طويلة.

لحديث أبي قتادة السابق (بفاتحة الكتاب وسورة سورة).

وقد كره بعض العلماء قراءة مقدار من سورة طويلة.

والصحيح أنه لا بأس بذلك.

أ- لعموم قوله تعالى: (فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ).

ب- وقال ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).

ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في رتبة الفجر في الركعة الأولى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... البقرة) وفي الركعة الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... آل عمران) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فائدة : ٣

قوله في الحديث (وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) دليل على أنه يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر وثالثة المغرب.

- فإن قيل: ما الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: (لم تنزل) السجدة. وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فقوله (وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) ومعلوم أن السجدة [٣٠] آية، إذاً ظاهره أنه يقرأ في الركعتين الأخيرين مقدار: [١٥] آية، إذاً بقدر سورة الفاتحة ومعها سورة قدر ثمان آيات.

فالجواب:

أ- بعض العلماء رجح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد، لأنه في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم، ولأن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم، وحديث أبي سعيد قال (حزرننا قيامه) وفرق بين الجزم بالشيء وبين حزره وتقديره.

ب- وبعضهم ذهب إلى أن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين سنة، وهذا مذهب الشافعي.

ج- وبعضهم من جمع بين الحديثين؛ وهو أن الرسول ﷺ يفعل هذا أحياناً ويفعل هذا أحياناً.

وهذا الصحيح لأمرين:

أولاً: أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح، لأن الجمع عمل بكلا الدليلين.

ثانياً: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب.

فائدة : ٤

قوله (ويسمعنا الآية أحياناً) .

لحديث أبي قتادة ﷺ قَالَ (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ...) .

ففي هذا دليل على أنه ينبغي للإمام أن يسمع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر، لفعل النبي ﷺ .

أما المأموم :

فالسنة له الإسرار بالقراءة ، سواء سمع الإمام أم لم يسمع .

أ- عن عمران بن الحصين (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ أَوْ : أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَتْهَا) متفق عليه .

ب- ونقل الإجماع على أَنَّ السَّنةَ للمأمومِ الإسْرَارُ ، وَكُرْهُهُ لِهَ الجَهِرِ .

قال النووي : وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ، ويكره له الجهر ، سواء سمع قراءة الإمام أم لا .

وقال ابن قدامة : وهذا الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف .

ج- لأنَّ المأمومَ مأمورٌ بالإنصَاتِ للإمامِ والاستماعِ له .

فائدة : هـ

حُكْمُ الْجَهْرِ لِلْمَنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ .

اختلف العلماء في المنفرد؛ هل يجهر بالصلاة الجهرية أو يسر؟ على قولين:

القول الأول: أن المنفرد يسر له الجهر في الصلوات الجهرية .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، وقول عند الحنابلة ، وهو قول جمهور العلماء .

واختاره ابن حزم ، وابن باز .

وذلك للآتي:

أ- لأن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبير، فسُنَّ له الجهر كالإمام وأول؛ لأنه أكثر تدبيراً لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره، وقدرته على إطاقه القراءة .

ب- لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد، فأشبهه الإمام .

القول الثاني: أن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة ، واختاره ابن عثيمين .

وذلك للآتي:

أ-: لأنه لا يتحمل القراءة عن غيره، فأشبهه المأموم في سكات الإمام، ويفارق الإمام؛ فإنه يقصد إسماع المأمومين، ويتحمل القراءة عنهم

ب- لأن المنفرد إمام في حق نفسه، فإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلقه من يسمعه .

(يطيل في صلاة الفجر)

أي: يسن أن يقرأ المصلي في صلاة الصبح بطوال المفصل.

قال ابن القيم: أجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل .

والمفصل: يبدأ من (ق) إلى سورة (الناس) وله طول، وأواسط، وقصار.

طواله: من ق - عم.

وأواسطه: من عم - الضحى.

وقصاره: من الضحى - الناس.

وسمي بالمفصل:

قال النووي: سمي بذلك لقصر سوره، وقرب انفصال بعضه من بعض.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أول المفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

- فالسنة في صلاة الصبح أن تكون القراءة بطوال المفصل.

قال ابن القيم: أجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل. (حاشية السنن).

أ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا) أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ب- ولحديث أبي برزة (... وكان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة).

قال ابن القيم: وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ :

وَهَذَا لِأَنَّ فُرْزَانَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ --- وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنَّاسُ مُسْتَرْجِحُونَ --- وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدَ فِي اسْتِثْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا --- وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتِ تَوَاطُّأِ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الْإِشْتِعَالِ فِيهِ فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ

وَيَدَّبُّهُ --- وَأَيْضًا فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ فَأُعْطِيَتْ فَضْلًا مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلِهَا . (زاد المعاد) .

(وَيُحْتَمُّ فِي الْمَغْرِبِ) .

أي : يقرأ بقصار الفصل ، من (الضحى) إلى (الناس).

أ- لحديث سليمان بن يسار السابق (... وَيُقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ...) .

ب- ولحديث زافع بن خديج قال (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) متفق عليه لكن يسن أحياناً أن يقرأ فيها من أواسط المفصل وطواله .

- فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالطور، وهي من طوال المفصل .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وثبت عنه أنه قرأ بالمرسلات، وهي من طوال المفصل .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرَجَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ) متفق عليه .

(وَيَتَوَسَّطُ فِي بَيْتِهَا) .

أي : يقرأ بأواسط المفصل في الظهر والعصر والعشاء .

صلاة العشاء:

أ- حديث سليمان بن يسار ﷺ قَالَ (... وَيُقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوِيلِهِ) .

ب- ولحديث جابر (أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما طوّل في صلاة العشاء: أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا. وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) متفق عليه .

صلاة الظهر :

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسما والطارق) و (والسما ذات البروج) ونحوهما من السور) رواه أبو داود .

وعن جابر بن سمرة قال (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يقرأ بطوال المفصل ، وهذا قول الجمهور .

صلاة العصر :

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

لحديث جابر بن سمرة -السابق- (كان يقرأ في الظهر والعصر (والسما والطارق) و (والسما ذات البروج) ونحوهما من السور) .

فائدة : ١

يجوز جمع سورتين فأكثر في الركعة الواحدة .

أ- لحديث حذيفة قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكُوعٌ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ الْبَسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مَتْرَبِيلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ) رواه مسلم .

وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل .

ب- عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ - (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَقْرَعُ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْرِكُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ

وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرْكُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ) رواه البخاري.

ج- عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «سَأَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» متفق عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قراءة سورتين بعد الفاتحة في كثير من الصلوات، وسميت هذه السور بـ (النظائر) وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ذكرها وبيانها.

عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة. متفق عليه.

وبؤب عليه البخاري بقوله: باب الجمع بين السورتين في الركعة.

والهدى: سرعة القراءة.

فائدة : ٢

يجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين.

لحديث معاذ بن عبد الله: (أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: إذا زلزلت ... في الركعتين كليهما) رواه أبو داود.

فائدة : ٣

حكم تنكيس السور (كأن يقرأ في الركعة الأولى: الناس، وفي الثانية: الإخلاص).

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز بلا كراهة.

وبه قال الشافعي، واختار هذا القول الموفق، وابن تيمية، وابن باز.

أ-لحديث حذيفة. قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَعُلْتُ بِرُكُوعِ عِنْدِ الْمَائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَعُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَعُلْتُ بِرُكُوعِ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَعَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَعَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ...) رواه مسلم.

حيث قرأ النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران.

ب- ولحديث أنس السابق قال (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَا، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ يَمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بَ - (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الرجل على قراءته بسورة الإخلاص وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة، ومعلوم أنه ليس بعد سورة الإخلاص إلا سورتا الفلق والناس، وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة الإخلاص وسورة مما قبلها في الترتيب، لأنه يبعد أن يقتصر على قراءة الفلق أو الناس بعدها في كل ركعة من كل صلاة، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

ج- ما ذكره البخاري هنا (وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهَمَا) قال ابن حجر وصله جعفر الغريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف فذكره.

القول الثاني : يكره.

وبه قال مالك، وأحمد، ورححه الشيخ ابن عثيمين.

لأن ذلك خلاف ترتيب المصحف الذي وضعوه الصحابة.

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال عن حديث حذيفة: لعله قبل العرضة الأخيرة.

القول الثالث: يكره التنكيس في صلاة الفرض ولا يكره في صلاة النفل.

والراجح - والله أعلم - القول الأول.

(ثم يرفع يديه هذراً وتكبيراً) .

تقدم أن هذا من المواضع التي يشرع فيها رفع اليدين .

(وَيُكَبِّرُ الْكَلِمَةَ)

أي : بعد الفاتحة يركع مكبراً رافعاً يديه .

والركوع من أركان الصلاة .

والمقصود منه تعظيم الله، ولذلك جاء في الحديث (... فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ...) .

- وقوله (يكبر)

أي: يركع قائلاً الله أكبر .

أي: يكون التكبير في حال هويهِ إلى الركوع

وهذه التكبيرات تسمى تكبيرات الانتقال، وهي واجبة، والدليل على وجوبها:

أ- أن النبي ﷺ واظب عليها، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ب- وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا).

ج- وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح.

د- ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن.

• يستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، فإنها ركن كما سبق.

وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راعياً فإنها سنة، للاجتماع عنها بتكبيرة الإحرام، وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن تكبيرات الانتقال ليست بواجبة بل مستحب.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم.

واحتج أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام.

قال النووي: وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

تنبيه :

تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين، لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد.

لا يشترط استيعاب ما بين الركنين، لأن ذلك مشقة، فالمشترط أن يكون هذا الذكر بين الركنين.

الحكمة من التكبير في كل خفض ورفع:

قيل: إن المكلف أمر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

وقيل: الحكمة في شرعية تكرار التكبير، تنبيه المصلي على أن الله الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشيء من الأشياء.

(فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويجعل رأسه هيال ظهره) .

هذه صفة الركوع الفعلية :

يضع يديه على ركبتيه - تكون مفرجتي الأصابع - وتمكين اليد من الركبة كالقابض عليها - أن يهصر ظهره ويمده، فلا يقوسه.
والمراد باليدين هنا الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف.

والدليل على استحباب ذلك:

لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَمَّ هَمَّ ظَهْرِهِ ...) رواه البخاري.

وأمر ﷺ بذلك المسيء في صلاته فقال له (إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) رواه ابن خزيمة.

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَجَحَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) رواه الحاكم .

وجاء في حديث آخر بإسناد صحيح (أن النبي ﷺ كان يقبض على ركبته).

وعن عائشة قالت (وكان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يوصو به) رواه مسلم.

(إذا ركع لم يشخص رأسه) أي: لم يرفعه. (ولم يوصو به) أي: لم يخفضه ولم ينكسه.

وجاء في حديث ابن عباس (كان ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسواه، حتى لو صب الماء عليه لاستقر) رواه ابن ماجه.

فائدة : ١

الحكمة من تفريج الأصابع حال الركوع :

لأن ذلك أمكن للركوع، وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه.

فائدة : ٢

قوله (على ركبتيه) هذا هو السنة، وقد كانت السنة قبل التطبيق.

عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (صَلَّيْتُ إِلَى حَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْ فَهَائِنِ أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ) متفق عليه.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.

وأخرج ابن المنذر بسنده حديث الباب، ثم أخرج بسند قوي عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة - يعني التطبيق - .

ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد - يعني حديث الباب - على نسخ التطبيق والنهي عنه ، وأن الواجب وضع اليدين على الركبتين.

(ثم يقول : سبحان ربي العظيم " يكررها ، وإن قالها مرة واحدة أجزأت) .

أي: يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم.

لحديث حذيفة قال (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَعَلْتُ يَرْكُوعَ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَعَلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَعَلْتُ يَرْكُوعَ بِهَا . ثُمَّ أَفْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عَمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَبِّعًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوُذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم.

فائدة : ١

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الذكر في الركوع:

فقليل: واجب.

قال النووي: وأوجه أحمد وطائفة من أهل الحديث.

أ- لقوله (فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ...) وهذا أمر والأمر للوجوب.

ب- ولحديث حذيفة السابق (... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ...) وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- ولحديث عقبة بن عامر قال (لما نزلت [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال: اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود.

وقيل: سنة.

وهذا مذهب جماهير العلماء كما قال النووي.

لحديث المسيء في صلاته، حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه التسبيح، ولو كان واجباً لأمره به.

والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم.

فائدة : ٢

الواجب أن يقال هذا الذكر مرة واحدة.

فائدة : ٣

من الأذكار التي يستحب للمصلي أن يقولها أيضاً في ركوعه:

أ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

ب- سبح قدوس رب الملائكة والروح.

عن عائشة. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) رواه مسلم.

ج- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ

ما جاء في حديث علي قال (... وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَيْي وَعَظْمِي وَعَصِي) رواه مسلم.

د- سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ.

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشَجَعِيُّ، قَالَ (قُتِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه أبو داود.

ه- قول: سبحان ربي العظيم وبحمده.

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا) رواه أبو داود.

وهذه الزيادة: (وبحمده) قد اختلف أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها، أما رواها أبو داود فقد قال: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة، انفرد أهل مصر بإسنادها.

- فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الثابتة عن الرسول ﷺ فيأتي بهذا أحياناً، وهذا أحياناً، وله أن يجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد.

قال النووي: ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد الاختصار فيستحب التسبيح. وأدنى الكمال منه ثلاث تسيبحات، ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسبيح. ويُستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها " انتهى. وقال في (الإقناع): ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي، ولا على سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، في الركوع والسجود، مما

ورد " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣ / ٧٧) بعد أن ذكر جملة من أذكار الركوع، وهل يجمع بين هذه الأذكار أو يقتصر على ذكر واحد؟

قال: " هذا محل احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعاً، إنما يقال بعضها أحياناً وبعضها أحياناً، وبيننا دليل ذلك، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنها تذكر جميعاً " انتهى .

فائدة : ٤

نهي المصلي عن قراءة القرآن في ركوعه وسجوده.

لحديث إِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا وَإِنِّي مُبِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَفَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ رِوَاهُ مُسْلِمٌ .

ولحديث علي قال (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) رواه مسلم.

وقد اختلف العلماء: هل هذا النهي للكره أم للتحريم على قولين:

القول الأول: أنه للكره.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه للتحريم.

وهو قول بعض أهل الظاهر.

وهذا الظاهر.

- الحكمة من النهي عن القراءة حال الركوع والسجود:

قيل : لَأَنَّ أَفْضَلَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقِيَامَ وَأَفْضَلَ الْأَذْكَارِ الْقُرْآنَ ، فَجَعَلَ الْأَفْضَلَ لِلْأَفْضَلِ وَنَهَى عَنْ جَعْلِهِ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ يُؤْهِمُ إِسْتِوَاءَهُ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ (عون المعبود)

ويؤيد هذا القول حديث جابر. قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

وقيل : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي ﷺ عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد، فيكونا على السواء. قاله الطيبي.

وقيل: لأن القرآن أشرف الكلام، إذ هو كلام الله، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين. (مجموع الفتاوى ٥ / ٣٣٨)

قال الشيخ ابن عثيمين: لأن حال الركوع والسجود فيها نوع من التواضع والتواضع من الإنسان، فلا يليق أن يكون التالي له على هذه الحال.

(ثم يرفع رأسه من الركوع) .

أي: يرفع رأسه وظهره من الركوع.

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) متفق عليه.

(ويقول) .

أي: يكون القول في حال الرفع، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده.

(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ ، إِنْ كَانَ لِإِمَامٍ أَوْ مُتَفَرِّدًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا قَالَ : رَبَّنَا وَلكَ

الْحَمْدُ) .

أي: أن الإمام أو المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. (يجمع بين التسميع والتحميد) .

اتفق الفقهاء على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، فيقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع من الركوع، فإذا استوى قائماً قال: (ربنا ولك الحمد).

وقد نقل الاتفاق: الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن عبد البر في "الاستذكار".

– أما المأموم فلا يجمع بين التسميع والتحميد وإنما يقتصر على التحميد. وهذا المذهب.

لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يجمع بين التسميع والتحميد.

وهذا مذهب الشافعي.

أ- لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا...) متفق عليه.

وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

ب- ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأمور كسائر الأذكار.

والراجح الأول.

أما الجواب عن فعل النبي ﷺ أنه يكون عام مخصوص منه المأموم.

(وَيَقُولُ لِلْحَمْدِ: ° وَبِنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) .

أي: يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع، وهذا الذكر يقوله الكل: الإمام والمأموم والمنفرد.

لحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا) .

فائدة : ١

وقد ورد عدة صيغ:

منها ما ذكره المصنف: ربنا ولك الحمد.

لحديث أبي هريرة السابق، ولحديث أنس قال: قال النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

ومنها: ربنا لك الحمد [من غير واو].

لحديث أبي سعيد قال (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد) رواه مسلم.

ومنها: اللهم ربنا لك الحمد.

لحديث أبي هريرة. قال: (كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد) متفق عليه.

ومنها: اللهم ربنا ولك الحمد.

لحديث أبي هريرة. قال (كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد) رواه البخاري. والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة، ليكون متبعاً للسنة.

فائدة : ٢

المشروع إطالة هذا الركن، وأنه بقدر الركوع، بخلاف كثير من الناس.

قال ابن القيم: قال شيخنا: إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوا فيه كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة.

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ (إِيَّيْ لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ: انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ) متفق عليه .

الحديث دليل على أن المشروع إطالة ركن الرفع من الركوع وأنه يكون بقدر الركوع، وكذلك ركن الجلوس بين السجدين. قال الشوكاني: يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين.

(وَلِلَّهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَوَلَا يَظُنُّهُمَا، وَوَلَدٌ وَوَالِدٌ مِنْ شَيْءٍ بِهِ) .

أي: يسن للمصلي (إمام أو مأموم أو منفرد) أن يزيد في الرفع من ركوعه هذا الدعاء.

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ومن الأذكار التي تقال بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ قَالَ (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) رواه البخاري.

قال ابن رجب: وقد دل الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة، وأن المأموم يشرع له الزيادة على التمجيد بالثناء على الله عز وجل، كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (مباركاً فيه) زاد رفاعه بن يحيى: (مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى) .

فائدة : ٣

أين يضع يديه بعد الركوع؟

قيل : يُسَنُّ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ .

واختاره ابن حزم ، وابن باز ، وابن عثيمين .

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنَمِّي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري .

فقوله: (في الصَّلَاةِ) عام لما قبل الركوع وبعده، وليعلم أن حال اليدين في الصلاة قد بُيِّنَتْ، ففي الركوع على الركبتين، وفي السجود على الأرض، وفي الجلوس على الفخذين، وبقي القيام فيكون حال اليدين فيه الضم للحديث.

وقيل : لا يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع .

وقيل : إن شاء وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ، وإن شاء لم يضع .

وهذا مذهب الحنابلة .

وذلك لعدم وجود دليل صريح في القبض أو الإرسال بعد الرفع من الركوع.

(وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى هَذِهِ وَنَظِيرِهِ هُنَا الرَّفْعُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَرْفَعُهَا هُنَا

الرَّكْعَةِ، وَهُنَا الرَّفْعُ مِنْهُ) .

وقد تقدم هذا لحديث ابن عمر

(ثُمَّ يَهْوِي سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَائِهِ ، وَجِهَهُ مَعَ أَنْفِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ تَدْوِيهِ) .

أي: ثم يسجد المصلي، ويكون سجوده على أعضائه السبعة من غير رفع لليدين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فالسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب، وأنه لا بد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها. وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن حزم .

لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، والأمة تبع له في هذا، ويؤيده رواية (أمرنا).

قال النووي: لَوْ أَخَلَّ بَعْضُهُ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة. لأن النبي ﷺ قال (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) فإن رفع رجله أو إحداهما، أو يديه أو إحداهما، أو جبهته أو أنفه أو كليهما، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل. (لقاء الباب المفتوح).

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف.

وهذا مذهب الشافعي وجماعة.

أ- أن هذا هو السجود اللغوي (السجود في اللغة: هو وضع الجبهة على الأرض).

ب- وجاء في حديث: (أن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو ضعيف.

ج- قول النبي ﷺ في دعاء السجود (سجد لك وجهي ...) رواه مسلم.

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط.

قال ابن المنذر رداً عليه: وهو قول يخالف الحديث الصحيح.

وعلى هذا، فمن رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض جميع السجود، ولم يسجد عليه، لم تصح صلاته ، وأما من رفعه وقتاً يسيراً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: إنسان رفع أحد أعضاء السجود هل تبطل صلاته وهو ساجد؟

فأجاب: الظاهر أنه إن رفع في جميع السجود -أي: ما زال ساجداً وهو رافعٌ أحد الأعضاء- فسجوده باطل، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة، وأما إذا كان رفعه لمدة يسيرة مثل أن يحك رجله بالأخرى ثم أعادها فأرجو ألا يكون عليه بأس. (لقاء الباب المفتوح) .

فائدة : ٢

يجوز أن يسجد ولو على حائل منفصل، لأن السجود على حائل ينقسم إلى قسمين:

أ- السجود على حائل منفصل عن المصلي، فهذا جائز.

كأن يسجد على فرشاة أو سجادة.

لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة).

الخمرة: هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تحمر الوجه أي تغطيه.

لكن يستثنى من ذلك أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه دون بقية بدنه، فهذا ينهي عنه لأمرين:

أولاً: أن في ذلك موافقة للرافضة وتشبهاً بهم، لأنهم يسجدون على قطعة من المدر كالفخار.

ثانياً: رفع التهمة، والذي ينبغي للمسلم اتقاء مواضع التهم.

ب- أن يسجد على حائل متصل به، فهذا يكره إلا للحاجة، كأن يسجد على شماغه أو بعضه.

لحديث أنس قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه). متفق

عليه فقوله: (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة.

فائدة : ٣

لا يجب كشف شيء من هذه الأجزاء لو كان مستوراً، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشراب اليدين والرجلين، لأمرين :
الأول: أن مسمى السجود يحصل بوضع الأجزاء على الأرض دون كشفها.

الثاني: ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة - القلنسوة - ويداه في كفه)،

فائدة : ٤

هل يجب أن يستوعب العضو للأرض أم يجزئ السجود على بعض العضو المأمور به ؟
الكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله، فيسجد عليه بكامله.

لأن النبي ﷺ كان إذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. رواه البخاري.

ولما رواه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء صلاته (وإذا سجدت فمكّن لسجودك) واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود.

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور بالسجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

قال النووي: السجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها

أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب. (المجموع)

وقال المرادوي: يُجْزئُ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيَجُوزُ.

السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ. (الإنصاف)

وعليه؛ فمن سجد على رجليه، فمسنّ ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة، والسنة: أن يمكن لأعضاء السجود على قدر استطاعته.

فائدة : ٤

لا يشرع رفع اليدين حال السجود أو القيام منه.

وهذا مذهب الجماهير.

لحديث ابن عمر وقد تقدم (ولا يفعل ذلك في السجود).

وهذا القول هو الصحيح.

وقد قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ولا يخلو شيء منها من مقال.

فائدة : ٥

اختلف العلماء في تقديم اليدين أو الركبتين عند الهويّ إلى السُّجُود، على قولين :

القول الأول : يسن وضع الركبتين قبل اليدين .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، فهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عند أحمد، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين،

واختاره ابن المنذر، والخطابي، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

أ-لحديث وائل بن حجر (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود.

وهذا الحديث اختلف فيه العلماء:

فضعفه جماعة: كالبيهقي، والدارقطني، والمباركفوري، والألباني.

وصححه جماعة: كالنووي، وابن القيم، والخطابي.

وسبب ضعفه لوجود شريك بن عبد الله القاضي، فهو سيء الحفظ.

ب- (أن النبي ﷺ نهي عن برك كبروك البعير).

قالوا: والإبل في بروكها تبدأ باليد، فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل.

ج- ويشهد لهذا فعل بعض الصحابة وكبار التابعين، فهو المنقول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، والحسن، وابن سيرين.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر (أنه يخرج في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخرج البعير ويضع ركبتيه قبل يديه).

القول الثاني: السنّة وضع اليدين قبل الركبتين عند الهويّ إلى السجود .

وهو مذهب المالكيّة .

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) رواه أبو داود

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث:

فصححه قوم: كالسيوطي، وعبد الحق الأشبيلي، وأحمد شاكر، والألباني.

وضعفه قوم: كالبخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي.

ب- وبشاهده حديث ابن عمر.

قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. رواه ابن خزيمة .

والراجح - والله أعلم - القول الأول لما يلي:

أولاً: أن الحديث وائل بن حجر له متابع وشواهد، وحديث أبي هريرة فيه ضعف.

ثانياً: أن حديث وائل يوافق حديث أبي هريرة الذي فيه نهي المصلي عن برك كبروك الجمل.

ثالثاً: أن تقدم الركبتين أرفق بالمصلي.

رابعاً: أن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة.

فائدة : ٦

بعض صفات السجود :

أ- أن يجافي عضديه عن جنبه

لحديث ابن جُبَيْنَةَ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(كَانَ إِذَا صَلَّى) أي: إذا سجد. (فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: باعد بين يديه، أي: عضديه. (حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) أي: حتى يظهر.

وقد جاء عن ميمونة قالت (لو أن بهمة شاءت أن تمر لمرت).

لكن يستثنى:

أولاً: إذا طال السجود ولم يستطع الإنسان أن يستمر على الجفافة، فهنا يعتمد على ركبتيه.

روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال (شكى أصحاب النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال لهم

النبي ﷺ: استعينوا بالركب).

تفرجوا: يعني باعدوا العضدين عن الجنبين.

قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: (أنه يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود).

ولعموم (فاتقوا الله ما استطعتم).

ثانياً: إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤدي غيره، فهنا لا يستحب فعلها، لما يحصل فيها من الإيذاء لمن بجانبه.

ب- ويفرق ركبتيه .

أي: ويستحب للساجد أن لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض.

لحديث أبي حميد - عند البخاري - وفيه (وَإِذَا سَجَدَ فَجَحَّ بَيْنَ فَخَذَيْهِ).

لحديث أبي حميد عند أبي داود (أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه). رواه أبو داود قال الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية التفريخ بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك.

ج- ويرفع ذراعيه عن الأرض .

لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فَصَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ). متفق عليه

(اعتدلوا في السجود) أي: كونوا فيه على العدل والاستقامة، قال ابن دقيق العيد: لعل الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع. (ولا يبسط ذراعيه ...) أن: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفرش، والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

قال النووي: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى، فإن المتبسط كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها.

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» يَكْرَاهَا) .

أي: يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى.

لحديث حذيفة - وقد تقدم - قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» . فَكَانَ زُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم.

- وهذا التسيح واجب في الصلاة .

فائدة : ١

يستحب أن يقول بعض الأذكار الأخرى الواردة في السجود وقد تقدم بعضها:

أ- ما جاء في حديث عائشة وقد تقدم (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).

ب- ما جاء في حديث عائشة وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يقول (سبح قدوس رب الملائكة والروح).

ج- ما جاء في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجَلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم.

د- ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ -وقد تقدم- قَالَ (فُئِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ... يَقُولُ فِي زُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ). رواه أبو داود

ه- ما جاء في حديث علي قال (... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) رواه مسلم

فائدة : ٢

يستحب الإكثار من الدعاء في السجود:

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا وَإِنِّي مُهَيِّئُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الزُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع، ولهذا لما ذلت لربك ونزلت أعاليك تعظيماً له وذلك رفعك الله وكنك أقرب ما يكون منه في حال السجود .

فائدة : ٣

من الأدعية التي تقال حال السجود :

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا ، ... ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَعْظَمُ لِي نُورًا) رواه البخاري ومسلم والنسائي وهذا لفظه .

ب- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي نِئَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتِيتَ عَلَيَّ نَفْسِيكَ) رواه مسلم .

ثم يجلس بين السجدين ١٠

أي: ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً.

وقد تقدم أن هذه التكبير واجب، وأن مكانه ما بين الركبتين.

(مهترشاً ورجله اليسرى، ثاصباً ورجله اليمينية) ١١

أي: ويكون جلوسه بين السجدين الافتراش.

والافتراش: أن ينصب الرجل اليميني ويفرش اليسرى.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليميني) رواه مسلم.

فائدة : ١

يسن الإقعاء أحياناً بين السجدين .

وهو قول الشافعي ، وطائفة من السلف ، واختاره البيهقي ، والنووي ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ- عن طاووس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) رواه مسلم .

ب- أنه ورد عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه.

والمراد بالإقعاء هنا: أن يجعل إتيته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ .

فالحديث دليل على أن من السنة الجلوس على العقبين في الصلاة بين السجدين.

وورد صريحاً: عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال (من السنة في الصلاة أن تضع إيتيك على عقبك بين السجدين).

فائدة : ٢

لا يشرع بين السجدين الإشارة بسبابة اليد اليمينية (وهذا قول أكثر العلماء).

قالوا: تكون اليد اليمينية كاليد اليسرى مبسطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة.

لأن الأحاديث كلها صريحة في أن الإشارة تكون في التشهد الأول والأخير كما سيأتي إن شاء الله في التشهد، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله.

وقال بعض العلماء: تكون اليد اليمينية كالتشهد يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، لكن هذا القول ضعيف.

وجميع جهنسات الصلاة يهترش هذا الاهتراش، إلا في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فإنه يتروك، بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجلاه اليسرى من تحت رجلاه اليمينية، واليمينى على حالها منصرفين ١٢

لأن حديث عائشة السابق (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) رواه مسلم.

يدل على أن الأصل في الجلوس في الصلاة هو الافتراش ، سواء في التشهد أو بين السجدين ، وأخرجنا التشهد الأخير من الصلاة ذات

التشهدين لحديث أبي حميد .

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَكَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يُعَوِّدَ كُلُّ فَعَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فقوله (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

دليل على أن المصلي يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي التشهد الثاني متوركاً.

فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين.

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث.

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير.

قال ابن قدامة رحمه الله: جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشَهُدٍ ثَانٍ. لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِتَشَهُدٍ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى). وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يُفَرِّشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا يَفْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُدٍ بِالْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ، لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي ، فَيَنْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُدٍ ثَانٍ ، فَلَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ كَالأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُدَ الثَّانِي ، إِنَّمَا تَوَرَّكُ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ لَا اسْتِيَابَةَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ. ... (المغني).

فائدة : ١

اختلف العلماء في كيفية الجلوس في التشهد إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل على قولين:

القول الأول: يتورك.

وهذا مذهب الشافعي.

أ- لعموم حديث (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ...).

قال ابن حجر رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُدَ الصُّبْحِ كَالتَّشَهُدِ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ (فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ).

وقال النووي رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا. (المجموع).

ب- ولأنه يسن تطويله.

القول الثاني : لا يشرع التورك بل يجلس مفترشاً.

وهذا مذهب الحنابلة.

لأن حديث عائشة يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث أبي حميد).

وهذا هو الصحيح.

فائدة : ٢

صفة التورك:

ورد له عدة صفات:

الأولى: ما ورد في حديث أبي حميد (إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن. رواه أبو داود.

الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى من بين فخذ وساق الرجل اليمنى. رواه مسلم، لكن الصواب رواية أبي داود (تحت فخذ وساقه).

فائدة : ٣

الحكمة من التفريق بين التشهدين:

قيل: إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي.

وقيل: أن التشهد الأول قصير، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل.

وجاء في حديث فيه نظر (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف) وهي الحجارة المحمية.

وقيل: أن التشهد الأول يعقبه حركة.

(وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ° رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبِرْنِي) .

أي: أن المصلي إذا جلس بين السجدين يقول: رب اغفر لي.

لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي) رواه أبو داود.

وإن زاد (وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني) فحسن.

– اغفر لي: المغفرة: طلب المغفرة من الله وهو ستر الذنب والتجاوز عنه

فائدة : ١

هذا الذكر من واجبات الصلاة، والواجب أن يقال مرة واحدة والأكمل ثلاث مرات.

فائدة : ٢

– زيادة (ولوالدي) في دعاء الجلوس بين السجدين (رب اغفر لي) لا أصل لها.

(ثُمَّ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ كَالأُولَى) .

أي: كالسجدة الأولى في الأقوال والأفعال.

قال العلماء: إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية، وسرها الذي شرعت له.

(ثُمَّ يَقُومُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هِيَ مِثْلُهَا كَالأُولَى) .

أي: فلا يجلس للاستراحة.

وجلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: هل يجلس للاستراحة أم لا على أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة.

وهذا مذهب الشافعي.

قال النووي: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة وجماعة من الصحابة، وأبو قلابة، وغيره من التابعين.

ورجح الشيخ ابن باز، والألباني.

لحديث مالك بن الحويرث ﷺ (أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وجه الدلالة: حيث أن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فذكرها، وهو الذي قال له النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

القول الثاني: أنها غير مشروعة.

وهذا مذهب الجمهور.

قال النووي: وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود تحض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس

وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

قال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا.

أ- لأنها لم تذكر في أكثر الأحاديث.

ب- أنه ليس لها ذكر خاص.

ج- أن النبي ﷺ إنما فعلها عندما كبر وحطمه الناس.

القول الثالث: سنة عند الحاجة وإلا فلا.

وهذا اختيار ابن قدامة، والشيخ السعدي رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين.

قال السعدي: أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها.

قال في المغني: وبهذا القول تجتمع الأدلة.

ويؤيد القول باستحبابها أمران:

أحدهما: أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه كان يفعلها تشريعاً ليقتدي به.

والأمر الثاني: في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وفيه وصف صلاة النبي ﷺ في

عشرة من الصحابة ﷺ فصدقوه في ذلك.

فائدة :

ما الحكم إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة، فهل للمأموم أن يفعلها؟

اختلف العلماء هل الأفضل للمأموم أن يجلس للاستراحة أم لا؟ وسبب الخلاف في المسألة هو: هل جلوس المأموم في هذه الحال وتأخره

عن الإمام ينافي المتابعة التي أمر بها النبي ﷺ أم لا؟

القول الأول: أن المأموم يجلس للاستراحة ولو لم يجلسها الإمام، وتأخر المأموم في هذه الحال يسير لا يضر.

قال النووي: وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا (يعني الشافعية): لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا يَسِيرَةٌ.

القول الثاني: أنه لا يجلسها.

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَكْبُرُ فِيهَا لِلْإِحْرَامِ ، وَلَا يَسْتَعِيدُ ، وَلَا يَسْتَعِينُ) .

أي : يصلي الثانية كالأولى : في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يقال فيها.

لحديث المسيء في صلاته، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال (ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها).

لكن هناك أشياء تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى :

دعاء الاستفتاح : فلا يشرع في الركعة الثانية، لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة.

والتحريم : أي تكبيرة الإحرام، فلا تعاد، لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

الاستعاذة : فلا تشرع في الثانية، وإنما يستعيد في الركعة الأولى فقط ورجحه ابن القيم .

قالوا: لأن الصلاة جملة واحدة، لم يتخلل القراءتين فيها سكوت. (وقد تقدمت المسألة).

ومما تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى: أن الركعة الأولى أطول من الثانية .

لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية : كما في حديث أبي قتادة - وقد تقدم - (وَيُطَوَّلُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى).

(فائدة جالسي التشهد)

أي : فرغ من الركعتين جلس للتشهد مفترشاً .

وهذا يسمى التشهد الأول، ويجلس مفترشاً، فيكون جلوسه هنا مثل جلوسه بين السجدين.

ففي حديث أبي حميد الساعدي - في صفة صلاة النبي ﷺ (... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى).

(فيبسطُ يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة).

يضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى.

وأما الأصابع:

فأصابع اليد اليمنى لها صفتان:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة.

فقد دل عليها:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَلْيَتِي تَلِي الْإِبْهَامَ).

[عقد ثلاثاً وخمسين] صورته أن يقبض الخنصر والبنصر ثم يحلق بالإبهام مع الوسطى [التحليق] إشارة إلى الثلاثة، وقبض الخنصر والبنصر إشارة إلى الخمسين [السبابة] الإصبع التي تقع

ب- وحديث عبد الله بن الزبير. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) رواه مسلم.
الصفة الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مرفوعة تشير بها.
ودليل هذه الصفة رواية (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَلْيَتِي تَلِي الْإِبْهَامَ).

[وقبض أصابعه كلها] أي اليد اليمنى .

- أما أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة، وأطرافها إلى القبلة، ولها صفتان:

الصفة الأولى: أن يجعل اليدين على الفخذين.

ففي حديث ابن عمر: (... ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها).

الصفة الثانية: أن يجعل اليمنى على طرف الركبة اليمنى واليسرى يجعلها على الركبة اليسرى كالتقاط.

كما جاء في حديث ابن الزبير: (... وأشار بإصبعه السبابة ... ويلقم كفه اليسرى على ركبته).

الإلحاق: العطف، يعطف أصابع اليد اليسرى على ركبته.

فائدة :

ويسن أيضاً أن يشير بسبافته في التشهد.

لقوله (وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ).

والحكمة: لأجل أن يجتمع للمصلي في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد.

(قال: ° التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ = إِلَهِي هُوَ إِلَهِي = ° أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

أي: إذا جلس المصلي بعد الركعتين، فإنه يقول التشهد.

وهذا يسمى التشهد الأول، وموضعه يكون بعد الركعتين.

لقوله ﷺ (إذا جلس أحدكم في الصلاة).

وللنسائي (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وإن محمداً علم مفاتيح الخير وحواتيمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا ...). وفي رواية (فقولوا في كل جلسة).

ولابن خزيمة عن عبد الله (علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ (التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَالْأَحْمَدُ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ).

فائدة : ١

حكم التشهد في الصلاة :

التشهد الأول واجب، والتشهد الثاني ركن، وهذا مذهب الحنابلة.

لقوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ ...).

ولقوله صلى الله عليه وسلم (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس.

لكن استثنى من ذلك التشهد الأول فليس بركن.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه جبره بسجود السهو، ومعلوم أن الركن لا بد أن يأتي به ولا يكفي أن يجبر بسجود سهو، فلذلك كان التشهد الأول واجبا.

فائدة : ٢

هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

وهذا مذهب الشافعي، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله.

أ- لعموم أحاديث الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- ولأنه يعود شرع به التشهد شرع به الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني: لا تشرع.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري ورححه الشيخ ابن عثيمين.

لحديث ابن مسعود المتقدم في التشهد الأول، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيدوا هذا بأمرين:

الأول: رواية جاءت في المسند: (... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما

شاء الله أن يدعو ثم يسلم). رواه أحمد وسنده صحيح

الثاني: أن التشهد الأول مبني على التخفيف، والثاني مبني على التطويل.

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التشهد يقوم دليل على أنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه كان لا يدعو. ويؤيد هذا:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف التشهد الأول حتى كأنه على الرضف، وهي الحجارة المحمأة.

وهذا الحديث وإن كان فيه من ضعف، لكن جاء عن أبي بكر أنه كان يجلس كأنه على الرضف. رواه أحمد

والظاهر أنها مشروعة في التشهد الأول، لكن أكديتها في الثاني أكثر.

ثم يقوم = إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بها تمة الكتاب وحدها .

أي: يكبر للقيام من التشهد الأول رافعاً يديه ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية، لكن يقتصر فيهما بالفاتحة فقط، فلا يزيد عليها. [وقد سبقت المسألة وأنه يسن الزيادة أحياناً على الفاتحة].

(ثم يجلس للتشهد الأخير) .

أي : يجلس في الركعة الأخيرة ويقول التشهد الأخير ، وهو ما سبق (التحيات لله والصلوات والطيبات ...) .

(ويصلي فيه على النبي ﷺ) .

أي : وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

لحديث كعب بن عجرة قال (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فُقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُصَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِيهِ: (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا).

- وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة.

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق.

قال الشوكاني: إلى ذلك ذهب عمر وابنه وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي.

واختاره ابن العربي والألباني والصنعاني.

أدلتهم:

أ- قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، وأمره المطلق يقيد بالوجوب.

ب- حديث أبي مسعود السابق (قولوا: اللهم صل على محمد ...) وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ج- ولقوله ﷺ (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد ...) .

قال الشوكاني: إن في حديث فضالة حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر تاركها بالإعادة

وقد رد الشوكاني على كل أدلة من يقول بالوجوب، فقال رحمه الله: لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد لهذه النصوص،

لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة بإيقاع فروضها خارج الصلاة.

القول الثاني: أنها سنة وليست بواجبة.

قال الشوكاني: وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب.

ورجح الشوكاني وابن المنذر.

أ- لعدم الدليل الذي يدل على الوجوب.

ب- ولحديث فضالة بن عبيد ﷺ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجَلٌ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ،

وَصَحَّحَهُ الرَّمِذِيُّ ، وَابْنُ جِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

حيث لم يصل على النبي ﷺ ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

ج- ولحديث المسيء في صلاته حيث لم يأمره النبي ﷺ بها .

القول الثالث: أنها ركن .

وهذا مذهب الحنابلة

والراجح الأول والله أعلم .

فائدة : ١

قوله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ) المراد بقوله (إذا صلى ...) أي: إذا دعا لأمرين:

الأول: قرينة قوله (فليبدأ بتحميد الله).

والثاني: أن الصلاة الشرعية لا تبدأ بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ .

فائدة : ٢

في حديث فضالة (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ).

ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، أن هذا الدعاء الذي سمعه الرسول ﷺ من هذا الرجل كان في جلوسه التشهد.

قال ابن القيم: لأنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن

ذلك لا يشرع في القيام ولا في الركوع ولا السجود اتفاقاً، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال الجلوس في التشهد.

فائدة : ٣

- لا تشرع التسمية في بداية التشهد لأنها لم تثبت .

- لا يشرع زيادة سيدنا في التشهد لأنه لم يرد .

(وَيَتَعَرَّفُ مِنْ هَذَابِ جَهَنَّمَ، وَهَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ هَتْنَةِ الْأَمْحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ هَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)

أي: ويسن للمصلي أن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ هذا الدعاء.

لحديث أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ،

وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ هَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب هذا الدعاء .

وهذا مذهب الظاهرية .

لقوله ﷺ (فليستعذ ...) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب .

وجمهور العلماء على أنه سنة غير واجب .

لحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (ما تقول في صلاتك؟ قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن

دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: حولها دندنن) رواه أبو داود .

(الدندنة: صوت لا يفهم معناه) .

قال النووي - رحمه الله - : وإن طواساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة، هذا كله يدل على تأكيد

هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طواس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة

لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب (شرح النووي)

فائدة :

هناك أدعية تقال غير هذا الدعاء لم يذكرها المصنف:

أ- منها: ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ قُل: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء، متى يقال في الصلاة، لأن أبا بكر قال (علمني دعاء أدعو به في صلاتي) لم يحدد المكان.
فَقِيل: عقب التشهد وقبل السلام.

وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في البلوغ، حيث جعله في هذا المكان.

وإلى ذلك جنح البخاري في صحيحه فقال: باب الدعاء قبل السلام، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا.
وقيل: يقال في السجود .

لقوله رضي الله عنه (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد).

والصحيح أنه يقال إما في السجود أو بعد التشهد.

ب- ومنها: عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ). قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» متفق عليه.

ج- ومنها: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ ذُبْرِ الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
د- ومنها: ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْيِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ

وينبغي الاعتناء بهذا الدعاء لثلاثة أمور: لأنه وصية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فيه: إني أحبك، ولأنه دعاء جامع شامل.

ه- ومنها: ما جاء عن أبي هريرة. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: كيف تقول في صلاتك؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حولها دندن). رواه أبو داود

و- ومنها: ما جاء عن علي. قال (... وكان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) رواه مسلم.

ز- ومنها: ما جاء عن عائشة. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول (اللهم حاسبني حساباً يسيراً). رواه أحمد

﴿ وَيَدْعُو فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بِمَا أَحَبُّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ﴾

أي: ويدعو المصلي في نهاية التشهد بما أحب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) متفق عليه.

وفي رواية (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو).

وعند النسائي (فليدع به).

وجاء في رواية (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ).

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (ثم يدعو لنفسه ما بدا له) قال النسائي: إسناده صحيح.

- وقد اختلف العلماء هل يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا، مثل (اللهم ارزقنا بيتاً واسعاً) أم لا؟

قيل: لا يجوز.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لأنه كلام آدميين.

وقيل: يجوز الدعاء بحوائج الدنيا.

وقيل: يجوز الدعاء بحوائج الدنيا وملاذها.

واختاره الشيخ السعدي، وبه قال مالك، والثوري، وإسحاق.

لقوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه).

ومسلم (ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب).

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب وفقهم الله:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة، مما يُجِبُّ المصلي أن

يدعو به ويحتاج إليه، كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح وغير ذلك.

واستدلوا بحديث (تَمْ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ).

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن والشعبي أنهما قالاً: أَدْعُ فِي صَلَاتِكَ بِمَا بَدَأَ لَكَ " انتهى.

وخالف في ذلك الحنفية وأكثر الحنابلة، فقالوا بعدم جواز الدعاء بأمر الدنيا في الصلاة، بل قالوا ببطلان صلاة من دعا بأي شيء من

ذلك.

جاء في "الموسوعة الفقهية" قال الحنفية والحنابلة: يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن، أو بما

يشبه ألفاظ السنّة، ولا يجوز له الدعاء بما يشبه كلام الناس، كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمنصب،

وأما المالكية، والشافعية فذهبوا إلى أنه: يسن الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرّم أو

مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمأثور " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٨٣): وظاهر كلام المؤلف - يعني الإمام موسى الحجاوي من الحنابلة - : أنه

لا يدعو بغير ما ورد، فلا يدعو بشيء من أمور الدنيا مثل أن يقول: اللهم أرزقني بيتاً واسعاً، أو: اللهم أرزقني زوجة جميلة، أو: اللهم

أرزقني مالاً كثيراً، أو: اللهم أرزقني سيارة مريحة، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا يتعلّق بأمر الدنيا، حتى قال بعض الفقهاء رحمهم الله: لو دعا

بشيء مما يتعلّق بأمر الدنيا بطلت صلاته.

لكن هذا قول ضعيف بلا شك.

والصحيح: أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلّق بأمر الدنيا؛ وذلك لأن الدعاء نفسه عبادة ولو كان بأمر الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا

الله، وإذا كان الرسول ﷺ يقول (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) ويقول: (أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء ففمن أن

يُستجاب لكم) ويقول في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال

على الله إلا وهو يُصلي، فكيف نقول: لا تسأل الله - وأنت تُصلي - شيئاً تحتاجه في أمور دنياك! هذا بعيد جداً ...

فالصواب بلا شك أن يدعو بعد التشهد بما شاء من خير الدنيا والآخرة " انتهى.

هذه الصفحة الكافية للصلاة.